



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩

## ٢/٤٠ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وعن الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات واتفاقات حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تجمعات، مثل الاحتجاجات السلمية، وعن ضمان أن تكون التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية، بما في ذلك الإطار الوطني لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والتعبير ممتثلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات التي شهدتها نيكاراغوا في الفترة من ١٨ نيسان/أبريل إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٨" الذي صدر في آب/أغسطس ٢٠١٨،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تضطلع، في جملة أمور، بدور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،



وإذ يضع في اعتباره الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا، ابتداء من نيسان/أبريل ٢٠١٨، التي أدت إلى نشوب أزمة خطيرة في مجالي السياسة العامة وحقوق الإنسان، على النحو الموثق في تقرير المفوضية السامية،

١- يعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان، ابتداء من نيسان/أبريل ٢٠١٨ مع ما تخلل ذلك من لجوء الشرطة المفرط إلى القوة في قمع الاحتجاجات الاجتماعية، وأعمال العنف على أيدي جماعات شبه عسكرية مسلحة، وإزاء تقارير استمرار عمليات التوقيف غير المشروعة والاحتجاز التعسفي والمضايقة والتعذيب والعنف الجنسي والجنساني أثناء الاحتجاز؛

٢- يعرب عن القلق إزاء تزايد القيود المفروضة على الحيز المدني وخطابات المعارضين في نيكاراغوا، بما في ذلك إغلاق وسائل الإعلام المستقلة وإلغاء التسجيل القانوني، ومصادرة الأصول والسلع الخاصة بعدد من منظمات المجتمع المدني، وبصفة خاصة القيود التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وإزاء تقارير أعمال التخويف والانتقام؛

٣- يحث حكومة نيكاراغوا على احترام الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير، واستقلال وسائل الإعلام والجهاز القضائي، ويدعو الحكومة إلى الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية أو غير مشروعة، وضمان محاكمتهم وفق الأصول القانونية، وكفالة ظروف احتجاز تتفق مع التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان؛

٤- يعرب عن بالغ أسفه إزاء قرار الحكومة سحب الدعوة التي وجهتها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لزيارة نيكاراغوا، بعد يوم واحد من صدور التقرير وتعليق بعثة فريق الخبراء المستقلين المتعدد التخصصات وسحب الدعوة الموجهة إلى آلية المتابعة الخاصة المعنية بنيكاراغوا، وكلاهما من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛

٥- يدعو الحكومة إلى مواصلة تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وآليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ذات الصلة، فضلاً عن منظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بطرق، منها تيسير الزيارات، ومنح إمكانية الوصول دون عوائق إلى جميع الأماكن في البلد، بما يشمل مرافق الاحتجاز، ومنع جميع أعمال التخويف أو الانتقام والكف عنها، والنظر بعين إيجابية في التوصيات المقدمة في تقاريرها، وفي عروض المساعدة التقنية؛

٦- يحث الحكومة والتحالف المدني للعدالة والديمقراطية على استئناف الحوار الوطني الذي بدأ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، ومن شأنه أن يسمح باعتماد خارطة طريق، ويدعو جميع الأطراف إلى كفالة إجراء حوار واسع وذي مصداقية وتمثيلي وشامل وشفاف، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل التوصل إلى حل سلمي وديمقراطي للأزمة؛

٧- يحث الحكومة على ضمان عملية مساءلة شاملة وشفافة بغية كفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء وجبر ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في نيكاراغوا، ومحاسبة جميع الجناة؛

٨- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير كتابي شامل عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية

والأربعين، يليه تنظيم جلسة تحاور معززة، وتقديم تحديث شفوي عن حالة حقوق الإنسان إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين والثالثة والأربعين.

الجلسة ٥٢

٢١ آذار/مارس ٢٠١٩

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أفغانستان، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، الدانمرك، كرواتيا، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

*المعارضون:*

إريتريا، كوبا، مصر

*المتنعون عن التصويت:*

أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، الفلبين، قطر، الكاميرون، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا، الهند.]